

الكافي في الفقه

[217] ومن السنة أن يأتي مسجد الخيف فيصلّي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه، ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو بما أحب، فإذا جاوز جمرة العقبة فليحول وجهه إلى منى ويرفع يديه إلى السماء ويقول: " اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام وارزقنيه أبدا ما أبقيتني " فإذا بلغ مسجد الحصباء (1) فليدخله ويصل فيه ويدع ويسترح بالاستلقاء فيه على ظهره. ثم ينهض حتى يدخل مكة فيطوف بالبيت ما شاء تطوعا، ويستحب له أن يتطوع بطواف بثلاثمائة وستين أسبوعا. ويجوز تأدية جميع مناسك الحج ومكة (2) محدثا، وطاهرا أفضل، إلا الطواف بالبيت، فمن شرطه أن يكون الطائف طاهرا. فإذا أراد المسير عن مكة فيأت المسجد فيطوف بالبيت ويدخله ويصلّي في زواياه وعند المقام وعلى الرخامة الحمراء ويدعو ويجتهد، ويأتي زمزم ويشرب من مائها، ويدعو بدعاء الوداع ويودع. فإن كان الحاج قارنا أو مفردا أقاموا (3) على إحرامه حتى يقضي المناسك ولا يقطع التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة. ومناسكهما كمناسك المتمتع بعد المتعة، إذ كانت مناسك ضروب الحج لا تختلف وإنما يتميز المتمتع بالمتعة التي هي طواف وسعي، والقارن بسياق الهدى. وحكم النساء في فروض الحج وشروطه وكيفية فعله حكم الرجال، إلا في التجرد للأحرام والحلق، ويلزمهن كشف الوجوه والتقصير بعد الذبح حسب ولا يرفعن أصواتهن في التلبية كرفع الرجال.

(1) الحصة. (2) كذا. (3) كذا.
